

التصنيفات: قضاء

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات التفتيش العدلي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٦٨ | تاريخ: ١٩٧٥/١٠/٥ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٦ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

#### استناد

استنادا الى احكام المادة الثانية والعشرين من قانون هيئة التفتيش العدلي رقم ( ١١٥ ) لسنة ١٩٦٦ المعدل.  
اصدرنا التعليمات الاتية :-

#### المادة ١

أ – تفتيش المحاكم ورئاسة الادعاء العام ، ومديرية التسجيل العقاري العامة ، ومديرية ادارة اموال القاصرين العامة ، والدوائر التابعة لها ، والموافق ، والسجون ، والموظفون المخولون سلطات قضائية ، وفقا لمنهاج سنوي تعده هيئة التفتيش العدلي ويصادق عليه وزير العدل.  
ب – تستغرق جولة المفتش العدلي في كل محافظة مدة لا تقل عن اسبوعين.

#### المادة ٢

يرفع المفتش عندما يقوم بتفتيش محكمة او اي دائرة من الدوائر التابعة لوزارة العدل تقريرا الى رئيس هيئة التفتيش العدلي ، يتناول ما يأتي :-  
أ – الجانب الاداري من عمل المحكمة او الدائرة ، ويتضمن ملاحظاته ومشاهداته وانطباعاته عن المحكمة او الدائرة التي فتشها ، ومدى اشراف الحاكم او رئيس الدائرة على الدوائر والشعب التابعة له ، ومدى انتظام اعمالها ، ونشاط موظفيه ، ومقدار ما يتمتع به الحكام والقضا والموظفون من سمعة في منطقة عملهم.  
ب – الجانب القانوني من عمل المحكمة او الدائرة ، على الوجه الاتي :-  
أولا – اذا تناول تقرير المفتش عمل محكمة ، فينبغي ان يتضمن الامور الاتية :-  
١ – ملاحظاته عن الاجراءات والقرارات التي يتخذها الحاكم او القاضي في القضايا والمواد التي عرضت عليه خلال فترة التفتيش مع ذكر عددها ونوعها ، ومقدار ما حسم منها وما اجل مع بيان اسباب التأجيل ومدى جديتها.  
٢ – حضوره المرافعات والتحقيق وبيان رأيه في الاسلوب الذي يتبعه الحاكم او القاضي في المرافعات واجراءات التحقيق ، وان يختار عددا كافيا من الدعاوى المحسومة على اختلاف انواعها ، ليطلع على سير المرافعة فيها ، ويستأنس بالقرارات الصادرة من محكمة التمييز فيما ميز احكام ، ليكون فكرة واضحة عن كفاءة الحاكم او القاضي.  
٣ – الاحكام التي ضمها الحاكم او القاضي مبادئ قانونية جديدة بالتقدير.  
٤ – رأيه مسببا ، في كفاءة الحاكم او القاضي من الناحيتين القانونية والادارية.  
ثانيا – اذا تناول تقرير المفتش العدلي اعمال دوائر الادعاء العام ، فينبغي ان يتضمن ملاحظاته عن الاسلوب الذي يتبعه المدعون العامون ونوابهم في اقامة الدعوى بالحق العام ، ومدى قيامهم بالواجبات المناطة بهم ، المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧١ . وان يبين عند تفتيشه رئاسة الادعاء العام ، مدى رقابتها على اعمال المدعين العامين ونوابهم ، اضافة لاعمال الرئاسة الاخرى في رد الاعتبار واسترداد المجرمين ، والاخراج الشرطي ، وغير ذلك من الاعمال الاخرى المناطة بها.

ثالثا - اذا تناول تقرير المفتش العدلي اعمال دوائر التسجيل العقاري ، فينبغي ان يتضمن ملاحظاته وانطباعاته عن الاعمال القانونية لهذه الدوائر ابتداء من تقديم المعاملة حتى تنظيم السجل العقاري بشأنها ، ومدى التزام الموظفين القائمين لهذه الاعمال باحكام القوانين والانظمة ، وان يذكر بوجه خاص شرعية اعمال الموظفين في قبول المعاملات التي تقدم اليهم او رفضها. وان يبين ، عند تفتيشه المديرية العامة للتسجيل العقاري ، مدى رقابتها على اعمال الدوائر التابعة لها.

رابعا - اذا تناول تقرير المفتش العدلي اعمال دوائر اموال القاصرين ، فينبغي ان يبين ملاحظاته عن الاسلوب الذي تتبعه هذه الدوائر في ادارة الاموال العائدة للقاصرين والمحافظة عليها ومدى اشرافها على الاولياء والوصياء. وان يبين ، عند تفتيشه المديرية العامة لادارة اموال القاصرين ، مدى رقابتها على اعمال الدوائر التابعة لها.

### المادة ٣

أ - يتحرى المفتش عند قيامه بتفتيش المواقف والسجون عن مدى سلامة الاجراءات المتخذة بحق الموقوفين والمسجونين.

ب - يقتصر عمل المفتش عند قيامه بتفتيش الموظفين المخولين سلطات قضائية ، على مدى سلامة الاجراءات المتخذة من قبلهم في القضايا المعروضة على كل منهم.

### المادة ٤

أ - يقوم المفتش بتحرير مذكرة خاصة بثلاث نسخ عن كل حاكم او قاض مقبسة من التقرير المنوه به في المادة ( ٢ ) من هذه التعليمات ، تتضمن نتيجة ما توصل اليه في تفتيش عمل الحاكم او القاضي ، ومقدار كفاءته ، وتودع نسخة من هذه المذكرة في اصابته الشخصية لدى رئاسة الهيئة ، وترسل النسخة الثانية الى الوزارى ، اما النسخة الثالثة فترسل الى مجلس القضاء.

ب - يقوم المفتش بتنظيم استمارة بنسختين عن كل موظف في المحكمة او الدائرة مستخلصة من واقع التقرير ، تتضمن مقدار كفاءته ، وتودع نسخة منها لدى رئاسة الهيئة ، وترسل النسخة الاخرى الى الوزارة.

### المادة ٥

أ - تؤلف في هيئة التفتيش العدلي لجنتان لدراسة تقارير المفتشين ، بأمر من وزير العدل ، بناء على اقتراح من رئيس هيئة التفتيش العدلي ، تكون اللجنة الاولى برئاسة رئيس الهيئة ، وعضوية مفتشين عدليين من الحكام تختص بدراسة تقارير المفتشين العدليين عن المحاكم والدوائر التابعة لها ، ودوائر الادعاء العام ، وتكون اللجنة الثانية برئاسة رئيس الهيئة ، وعضوية مفتشين عدليين من غير الحكام ، تختص بدراسة تقارير المفتشين العدليين عن مديرية التسجيل العقاري العامة ، ومديرية ادارة اموال القاصرين العامة ، والدوائر التابعة لهما.

ب - لرئيس الهيئة ان يعين عضوا موقتا في كل لجنة من اللجنتين المنوه بهما في الفقرة ( أ ) من هذه المادة يحل محل العضو الاصيل في اي منهما ، في حالة دراسة تقرير قدمه العضو الاصيل عند قيامه بالتفتيش ، او في حالة غياب احد الاعضاء الاصليين.

ج - تتولى كل لجنة دراسة تقارير المفتشين عند احوالها اليها من قبل رئيس الهيئة ، واظهار ما فيها من ملاحظات واقتراحات ، وبيان ما فيها من نواقص ، وتقديم توصياتها بشأن ذلك الى الوزير بواسطة رئيس الهيئة.

### المادة ٦

أ - ينشأ في رئاسة الهيئة مكتب للمتابعة برئاسة احد المفتشين العدليين ، يعين بأمر من الوزير ، بناء على اقتراح رئيس الهيئة ، وينسب له عدد من الموظفين بأمر من رئيس الهيئة ، من بين العاملين في الهيئة. وتكون مهمة المكتب متابعة تنفيذ تقارير المفتشين العدليين المحالية اليه من قبل رئيس الهيئة بعد اقرارها من قبل الوزير.

ب - على المفتش العدلي المسؤول عن مكتب المتابعة تقديم التقارير بين فترة واخرى ، عن اعمال المكتب الى رئيس الهيئة. وان يقدم اليه تقريرا سنويا عاما عن هذه الاعمال مع ما لديه من مقترحات في سبيل تحسين وتطوير اعماله.

### المادة ٧

تلغى تعليمات التفتيش العدلي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٨ .

### المادة ٨

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير العدل